

Cour
Pénale
Internationale



المحكمة الجنائية الدولية

International
Criminal
Court

الرقم: ICC-RoC46(3)-01/14

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الدائرة التمهيدية الثانية

المؤلفة من: القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا، رئيسة لها
القاضي كونو تارفوسير
القاضية كرستين فان دين فيغرت

البند ٤٦ (٣) من لائحة المحكمة

وثيقة علنية

قرار بشأن طلب إعادة النظر في القرار المعنون "قرار بشأن طلب مراجعة قرار المدّعية العامة الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدّعى ارتكابها في جمهورية مصر العربية وقرار رئيس قلم المحكمة الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤" أو الإذن باستئنافه

يُخَطَرُ بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامو مقدّم الطلب
السيد كن ماكدونالد
السيد جون دوغار
السيد رودني ديكسون

مكتب المدعي العام
فاطو بنسودا، المدّعية العامة

الممثلون القانونيون لطالبي صفة المجني عليهم

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

أصدقاء المحكمة

ممثلو الدول

جهات أخرى

قلم المحكمة

قسم دعم الدفاع

رئيس قلم المحكمة
هرمان فون هيبيل، رئيس قلم المحكمة

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تنظر الدائرة التمهيدية الثانية (المشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ"المحكمة") في طلب لإعادة النظر في القرار المعنون "قرار بشأن طلب مراجعة قرار المدّعية العامة الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدّعى بارتكابها في جمهورية مصر العربية وقرار رئيس قلم المحكمة الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤" أو الإذن باستئنافه (يُشار إلى الطلبين جمعاً فيما يلي بـ"الطلب")^(١). وقُدّم الطلب باسم "الرئيس محمد مرسي وحزب الحرية والعدالة المصري" (يُشار إليهما فيما يلي بـ"مقدّم الطلب")^(٢).

١ - في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدرت الدائرة القرار المعنون "قرار بشأن طلب مراجعة قرار المدّعية العامة الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بعدم إجراء دراسة أولية بخصوص الجرائم المدّعى بارتكابها في جمهورية مصر العربية وقرار رئيس قلم المحكمة الصادر في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤"^(٣) الذي رفضت فيه من البداية الطلب المقدم برمته (يُشار إلى هذا القرار فيما يلي بـ"القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤")^(٤).

٢ - وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تلقت الدائرة الطلب الذي التمس فيه مقدّمه إعادة النظر في القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أو، احتياطاً، الإذن باستئنافه^(٥).

٣ - تحيط الدائرة علماً بالمادتين ٢١ (أ) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) من نظام روما الأساسي (المشار إليه فيما يلي بـ"النظام الأساسي") وبالقاعدة ١٥٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المشار إليها فيما يلي بـ"القواعد") وبالبنود ٦٥ من لائحة المحكمة.

٤ - يلتزم مقدّم الطلب في الشق الأول منه إعادة النظر في القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وبحاج، مشيراً إلى قرارات أصدرتها الدائرة الابتدائية الخامسة في سياق القضيتين الناشئتين عن الحالة في جمهورية كينيا، بأنه يجوز للدائرة "الاستناد إلى هذه السابقة القضائية"، التي تبيح إعادة النظر في القرارات السابقة، في مراجعة القرار

(١) الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-4.

(٢) الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-4، الفقرة ١.

(٣) الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-3.

(٤) الدائرة التمهيدية الثانية، الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-3، الصفحة ٧.

(٥) الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-4، الصفحات ٣ و١٥ و١٦.

الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٦). ويزعم مقدّم الطلب أيضاً، في معرض استفاضته في بيان الحجج المتعلقة في جواز إعادة النظر في القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بأن للدائرة صلاحيات "أصلية" و"ضمنية" تتيح لها مراجعة القرار^(٧).

٥ - إن الدائرة يتعدّر عليها أن تؤيد مقدّم الطلب فيما ذهب إليه من رأي. فقد أفادت هذه الدائرة بصريح العبارة في قرارها الصادر في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإن كان تشكيل قضاة مختلفاً عندئذ، بأن "الصكوك النازمة لإجراءات المحكمة ليس فيها سبيل للانتصاف واسع النطاق ك'طلب إعادة النظر' غير المشروط"^(٨). بل إن الوثائق النظامية للمحكمة توضّح بالأحرى أن مراجعة قرارات المحكمة لا تجوز إلا في ظروف محدودة مبيّنة في النظام الأساسي وفي القواعد^(٩). ويتمثل أحد سبل الانتصاف المتاحة لمراجعة قرارات الدائرة في تقديم استئناف تمهيدي بموجب المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي، وهو ما يستند إليه مقدّم الطلب، على أية حال، كسبيل انتصاف بديل. وفيما عدا ذلك، لا ترى الدائرة أن ثمة سبيلاً للانتصاف عن طريق إعادة النظر، فضلاً عن أن الدوائر التمهيدية رفضت مراراً الطلبات التي قدّمت بعد ذلك لإعادة النظر لكونها ليس لها سند في أحكام النظام الأساسي^(١٠).

^(٦) الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-4، الصفحتان ٥ و ٦.

^(٧) الوثيقة ICC-RoC46(3)-01/14-4، الصفحات ٦ إلى ٩.

^(٨) الدائرة التمهيدية الثانية، "قرار بشأن موقف المدعي العام من قرار الدائرة التمهيدية الثانية القاضي بحجب وصف وقائع الجرائم من أوامر القبض وطلب إعادة النظر وطلب التوضيح"، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الوثيقة ICC-02/04-01/05-60، الفقرة ١٨. وفي هذا السياق، تشير الدائرة إلى أن مفهوم إعادة النظر يستلزم النظر من جديد في حكم الدائرة السابق استناداً إلى نفس الحجج والظروف. ولا يُجَبَد اتباع هذه الممارسة ضماناً لليقين القضائي.

^(٩) الدائرة التمهيدية الثانية، "قرار بشأن موقف المدعي العام من قرار الدائرة التمهيدية الثانية القاضي بحجب وصف وقائع الجرائم من أوامر القبض وطلب إعادة النظر وطلب التوضيح"، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الوثيقة ICC-02/04-01/05-60، الفقرة ١٨.

^(١٠) الدائرة التمهيدية الثانية، "قرار بشأن طلب الدفاع الإذن بالاستئناف"، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الوثيقة ICC-01/04-02/06-207، الفقرة ٣٩؛ "قرار بشأن طلب الدفاع الإذن باستئناف القرار العاجل بشأن الطلب العاجل الذي قدّمه الدفاع تأجيل عقد جلسة اعتماد التهم ومدّ الأجل المحدّد للكشف عن الأدلة ووضع قائمة بما (الوثيقة ICC-01/09-01/11-260)"، ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١١، الوثيقة ICC-1/09-01/11-301، الفقرة ١٨؛ "قرار بشأن طعن حكومة كينيا في مقبولية الدعوى عملاً بالمادة ١٩ (٢) (ب) من النظام الأساسي"، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/09-01/11-101، الفقرة ٤٢؛ "قرار بشأن طلب الادعاء مدّ الأجل المحدّد للكشف عن الأدلة"، ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة ١١؛ الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن طلب الادعاء إعادة النظر في القرار"، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-123،

٦ - وبظل هذا الاستنتاج سديداً على الرغم من الحجة التي ساقها مقدّم الطلب القائلة بأنه سبق للدائرة الابتدائية الخامسة أن تركت متسعاً لإمكان إعادة النظر في القرارات. فالدائرة، وفقاً للمادة ٢١ (٢) من النظام الأساسي، ليست ملزمة بالأخذ بتفسير الدوائر الأخرى أو بأحكامها التي قد تكون اقتضتتها خصوصيات القضية المعنية وظروفها. وفي سياق الطلب موضع النظر، لا ترى الدائرة سبباً مقنعاً يجعلها تحيد عن قضائها المستقر بشأن هذه المسألة، وعليه يتعين من البداية رفض الشق الأول من الطلب. وللأسباب التي وردت فيما تقدّم، لن تعيد الدائرة النظر في القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ولذلك لا ترى ضرورة لمناقشة الحجة اللاحقة التي ساقها مقدّم الطلب فيما يتعلق بمبدأ الصلاحيات "الأصلية" أو "الضمنية".

٧ - وإذ الدائرة تنتقل إلى تناول الشق الثاني من الطلب المتعلق بإمكان الإذن لمقدّم الطلب باستئناف القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تدكّر بالمادة ٨٢ (١) من النظام الأساسي التي يجري الجزء ذو الصلة منها الجرى التالي:

١ - لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:
[...]

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فوراً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

٨ - وفي هذا الصدد، تشدّد الدائرة على أن حق تقديم استئناف تمهيدي بموجب المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي مقصور على طرفي الإجراءات المعنية. وقد أشارت الدائرة في الفقرة ١١ من القرار الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ إلى أن مقدّم الطلب ليس له حق المثل أمام الدائرة ولذا لا يمكن، في إطار الطلب موضع النظر، أن يُعتبر طرفاً في الإجراءات الحالية بالمعنى المقصود في المادة ٨٢ (١) (د) من النظام الأساسي. وينبغي على ذلك أنه يجب أيضاً رفض الشق الثاني من الطلب من البداية.

الصفحة ٣؛ "قرار بشأن طلب الادعاء إعادة النظر في القرار، واحتياطاً، الإذن باستئنافه"، ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٦، الوثيقة ICC-01/04-01/06-166، الفقرات ١٠ إلى ١٢.

٩ — وتود الدائرة أن تشير إلى أنه على الرغم من انعدام الصفة الإجرائية لمقدم الطلب كان كافياً لرفض الطلب برمته من البداية، فإنها رأت أن من الضروري دراسة الطلب بشقيه توخياً للوضوح والإنصاف الإجرائي.

ولهذه الأسباب، فإن الدائرة

ترفض الطلب برمته من البداية.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية إيكاترينا ترندافيلوفا

رئيسة الدائرة

القاضية كرستين فان دين فينغرت

القاضي كونو تارفوسير

أُرخ بتاريخ هذا اليوم الاثنين ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

في لاهاي هولندا